

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حكم العامل حكم المضارب الخ .

قوله وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد .

وما يبطل العقد وفي الجزء المقسم كما تقدم في المضارب وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الموجز : إن اختلفا فيما شرط له : صدق في أصح الروايتين .

وقال في الرعایة الكبرى : يصدق رب الأرض في قدر ما شرطه له وتقديم بينته وقيل : بل بيته
العامل وهو أصح .

فائدة : ليس اللمساقي أن يساقي على الشجر الذي ساقه عليه وكذا المزارع كالمضارب قاله
في المغني وغيره .

قوله وإن ثبتت خيانته : ضم إليه من يشارفه فإن لم يمكن حفظه : استئجر من ماله من يعمل
العمل .

وهذا بلا نزاع لكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت فقال المصنف والشراح وابن رزين في شرحه
: يحلف كالمضارب .

قلت : وهو الصواب .

وقال غيرهم : للملك ضم أمين بأجرة من نفسه قاله في الفروع .

والطاهر : أن مراد المصنف - ومن تابعه - بعد فراغ العمل ومراد غيره : في أثناء العمل
فلا تنا في بينهما .

قال في الرعایة الكبرى : وإن لم ثبتت خيانته بذلك فمن الملك .

وقال في المنتخب : تسمع دعواه المجردة .

قال في الفروع : وإن لم يقع النفع به لعدم بطيشه : أقيمت مقامه أو ضم إليه